

**التعليق على قانون حماية الطفل رقم 12-15،
على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة
المنعقد يوم 07 ديسمبر**

لوكال مريم¹

أستاذة محاضرة ب، جامعة امحمد بوقرة - بومرداس -

أهمية موضوع اليوم الدراسي:

نظم قسم القانون العام بكلية الحقوق - بودواو بتاريخ 07 ديسمبر 2017، ندوة علمية بعنوان التعليق على قانون حماية الطفل رقم 12-15، في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة"، وتمحورت عقدة اليوم الدراسي حول : ما هي الآليات المستحدثة التي جاء بها القانون 12-15 لحماية الطفل؟ وما مدى نجاعتها على ضوء المعايير الدولية والتجارب المقارنة الناجحة؟.

أولا- مداخلات المحور الأول المعنون "مفاهيم أولية عن قانون حماية الطفل":

ضمت الجلسة الأولى تحت رئاسة أ.د.يوسفي أمال، أربع مداخلات تمحورت على إعطاء مفاهيم كلية تتعلق بقانون حماية الطفل دون الغوص فيه كالتالي:

المداخلة الأولى: الأستاذة قزلان سليمة (أستاذة محاضرة أ-جامعة بومرداس، القسم العام)، تحت عنوان: "حقوق الطفل في ظل الإصلاحات الدستورية الأخيرة الجزائر، تونس، المغرب-نموذجاً".

انصبت هذه المداخلة على دراسة كيفية معالجة التعديلات أو بالأحرى الإصلاحات الدستورية الأخيرة، في كل من الجزائر (تعديل 2016)، تونس (إصلاح دستوري 2014) والمغرب (تعديل 2011)، مسألة حقوق الطفل من أجل تعزيز حمايتها الدستورية، من مختلف

¹ loukalmeriem@yahoo.fr

الانتهاكات التي قد تقع عليها، وتبيان مدى مماثلة الوضع في الدساتير الثلاث، أم أن المقاربة فيما بينها مختلفة بسبب خصوصية كل منها.

ناقشت الباحثة المسألة الإشكالية من خلال ثلاثة محاور، تناول كل محور الحماية الدستورية للطفل في البلدان العربية الثلاث، لتصل لنتيجة مفادها أن مجرد تناول الإصلاحات الدستورية بهذه البلدان لمسألة حقوق الطفل، يعكس رغبتها الحقيقية في الاهتمام بها، وتعزيز حمايتها على مستوى أسمى قوانين الدولة، غير أن هذا التكريس الدستوري جاء على نحو متباين تحتل فيه الجزائر المركز الأضعف، وهو ما يجب تداركه من خلال الاستفادة من تجارب الدول الناجحة.

المداخلة الثانية: الأستاذة لوكال مريم (أستاذة محاضرة ب-جامعة بومرداس، القسم العام)، تحت عنوان: "لماذا قانون لحماية الطفل في الجزائر؟، المسببات الدولية والوطنية".

حاولت الباحثة من خلال مداخلتها حصر التداعيات الدولية الرامية لإقرار المشرع الجزائري للقانون 15-12، وبالتالي إقرار قواعد خاصة بالأطفال في خطر أو في نزاع مع القانون، من خلال دراسة الوثائق الدولية المعنية بالطفل، أهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، مع التعرّيج على الأنظمة القانونية لعدة دول عربية وغربية، بهدف دراسة القوانين الخاصة بالحدث فيها. هذه الدراسة أفضت إلى استنتاج أن هناك توجه دولي لإقرار قانون متميز خاص بالطفل كضحية وجاني.

كما يمكن حصر العديد من المسببات الوطنية التي أدت إلى إقرار القانون 15-12، فرغم أن الجزائر كانت سباقة إلى إقرار مثل هكذا قانون، من خلال الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والذي أتبع بالأمر رقم 75-64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، إلا أن هذه القوانين كانت بدائية جدا بالنظر للتحديات المعاصرة، إلى جانب تضاعف الجرائم المرتبطة بالطفل والضغط الشعبية المرافقة لها، ومهما كانت الأسباب فإن المشرع الجزائري بإقراره للقانون 15-12 فإنه يكون قد استكمل نظامه القانوني الخاص بالطفل، تطبيقا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

المداخلة الثالثة: الأستاذة تواتي نصيرة (أستاذة محاضرة ب-جامعة بومرداس، القسم العام)، تحت عنوان: "حق الطفل في المعلومة وضمانات حمايته من مخاطرها".

يُخول قانون الطفل 15-12 حق الطفل في تلقي المعلومة النافعة دون المعلومة الضارة، وهذا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة السادسة منه التي تنص على أنه: "تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي تُوجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري".

لكن يبدو أن قانون الطفل لم يهتم بضمانات حماية الطفل من مخاطر المعلومة الضارة سوى في مجال الإشهار من خلال مادته العاشرة، وأنه عموماً اكتفى بتلك الضمانات المقررة بموجب النصوص القانونية المتصلة بمجال الإعلام، وهي في الواقع ضمانات غير واضحة وغير كافية. تناولت المتدخلة هذه الجزئية الإشكالية من خلال محورين، ركزت في المحور الأول على حدود المعلومة التي تصل إلى الطفل الجزائري، والتي تقتصر على المعلومة النافعة، باعتبار أن المعلومة الضارة تمس بتوازنه البدني والفكري، في حين خصصت المحور الثاني إلى الضمانات الرامية لحماية الطفل من المعلومة الضارة المحتواة في الاتفاقيات الدولية، ومن ثم تلك الموضوعية من قبل المشرع الجزائري.

المداخلة الرابعة: الأستاذة أحلوش زينب (أستاذة محاضرة ب-جامعة بومرداس، القسم العام)، تحت عنوان: "القانون 15-12: قانون لحماية الطفل أم قانون لحماية المجتمع من الطفل الجانح".

طرحت الأستاذة إشكالية أن القانون 15-12 ركّز على التدابير الخاصة بالطفل الجانح وفصل فيها، مقارنة بتلك الخاصة بالطفل في خطر معنوي، كما أنه لم يبيّن ويفصل حقوق الطفل العادي، وبالتالي فإنه يعتبر قانون للأحداث وليس لحماية الطفل. عالجت الباحثة الموضوع من خلال محورين، تطرقت في أولهما إلى مواطن فشل وقصور القانون 15-12 في الحماية الفعلية والفعالة للطفل، كما تطرقت في المحور الثاني إلى مناهج وسبل الحماية الفعلية للطفل، في قراءة لبعض النصوص المقارنة كالقانون: التونسي، الكويتي والفرنسي، بغرض الاستفادة من التجارب الناجحة.

ثانياً - مداخلات المحور الثاني المعنون "حماية الطفل في خطر":

تطرقت الجلسة الثانية، والتي نشطها ستة متدخلين، إلى الخوض في قانون حماية الطفل 15-12، وبيان الآليات التطبيقية لحماية الطفل الضحية أو ما أسماه المشرع "الطفل في خطر" من خلال المواضيع التالية:

المداخلة الخامسة: الأستاذة جبارة نورة (أستاذة محاضرة أ-جامعة بومرداس، القسم الخاص)، تحت عنوان: "دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر معنوي".

تعرضت الأستاذة إلى مفهوم محوري في القانون 15-12 وهو مفهوم الطفل في خطر، وهو الطفل الضحية، وبينت ما هي الحماية القانونية والآليات التي سخرها المشرع لدفع الخطر عن الطفل والتكفل به، وهذا من خلال مبحثين، يتطرق الأول إلى: مفهوم الطفل، ومن ثم تعداد

الحالات الثلاث عشر التي جاءت بها المادة الثانية من القانون 12-15، والتي يعتبر الطفل المعني بها في خطر معنوي.

أما المبحث الثاني فخصص لبحث سلطات قاضي التحقيق الرامية لحماية الطفل المعرض لخطر معنوي، ابتداء من بيان كيفية عرض دعوى الحماية على قاضي الأحداث، إلى بيان صلاحيات القاضي أثناء التحقيق، كما تمت دراسة الإجراءات التي يكون على القاضي القيام بها عند إنهاء التحقيق، وما يليها من الإجراءات التي يمكن أن تتخذ لحماية الطفل في خطر من تدبير التسليم والوضع

المداخلة السادسة: الأستاذة غناي زكية (أستاذة محاضرة ب-جامعة بومرداس، القسم الخاص)، تحت عنوان: "أثر فصل الطفل عن الأسرة على تحقيق حمايته القانونية".

تطرقت الأستاذة من خلال هذه المداخلة إلى تحليل المادة الرابعة من القانون 12-15 لاسيما الفقرة الثانية منها، والتي انصبت على عدم جواز فصل الطفل عن أسرته، إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك"، وقد طرحت الباحثة تساؤل حول أين تكمن مصلحة الطفل الفضلى التي تستدعي فصله عن أسرته، وقد بادرت للإجابة عليه من خلال محور أول بينت فيه مفهوم مهم جدا منشؤه اتفاقية حقوق الطفل، والذي يعتبر ركيزة كل القواعد القانونية التي تتعلق به وهو مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، ومن ثم درست مسألة مدى كون فصل الطفل عن أسرته يحقق المبدأ هذا أم لا، خاصة أنه لا يمكن لأي شخص أن يعتني بالطفل أحسن من أسرته، وخلصت إلى أن هذا الإجراء لا يجب أن يُفعل إلا إذا كان الأذى الذي يتعرض له الطفل منشؤه هذه الأسرة، وأنه لا يمكن تفاديه بسبل أخرى، إذ أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي بقاءه في أسرته.

المداخلة السابعة: الأستاذة عيسى زهية (أستاذة محاضرة ب-جامعة بومرداس، القسم العام)، تحت عنوان: "الضمانات الدستورية لحماية الأسرة في دساتير بلدان المغرب العربي".

يرتبط موضوع حماية الطفل ارتباطا وثيقا مع حماية الأسرة، إذ يعتبر جزء لا يتجزأ منها، وإن إقرار الحماية للأسرة يضمن من خلاله حماية للطفل ولو بقدر معين، فالهدف من هذه المداخلة تبيان الحماية التي تحظى بها الأسرة في دساتير دول المغرب العربي، والنظر فيما إذا كانت تنعكس على حماية الطفل.

تطرقت الباحثة لتطور حماية الأسرة في الدساتير المتعاقبة لهذه الدول، مع التركيز على الآليات التي وظفتها هذه الدول لتحقيق هذا الغرض ومقارنتها مع بعضها البعض للوصول إلى النظام الأنجع الذي يكفل الحماية المطلوبة في مثل هذه الأحوال، مع العلم أن الدراسة سترتكز

على الآليات الوطنية ثم الآليات الدولية التي وظفتها دول المغرب العربي في دساتيرها لضمان هذه الحماية، سعيا لتطوير حماية الأسرة ومنه الطفل في هذه الدول.

المداخلة الثامنة: الأستاذة **تريعة نواردة** (أستاذة محاضرة ب-جامعة بومرداس، القسم العام)، تحت عنوان: "أثر اتفاقية حقوق الطفل على الدستور الجزائري والمصري".

تركز هذه المداخلة على دراسة تأثير القانون الدولي على القانون الوطني، من خلال تأثير الاتفاقيات الدولية الجماعية على وجه الخصوص التي تبادر الدولة إلى المصادقة عليها على نظامها القانوني، وما يترتب عليه من التزام يقع عليها بمواءمة قانونها بما يتماشى والتزاماتها الدولية، واستقبال القواعد الدولية وتطبيقها، ومن هذه الاتفاقيات نجد الاتفاقيات الخاصة بالطفل كاتفاقية حقوق الطفل 1989 والبروتوكولين الملحقين بها، وهي الوثائق التي صادقت عليها الجزائر رغم ملاحظة التأخر في القيام بهذا الإجراء، مع إبداءها لإعلان تفسيري بخصوص أربع من مواد اتفاقية حقوق الطفل أساسية، وهو ما يعني أن الجزائر ستطبق هذه المواد لكن من خلال فهمها الخاص لها.

في هذه المداخلة تطرقت الباحثة إلى موقف المشرع الجزائري والمصري من نظرية سمو المعاهدات الدولية على القانون في دراسة مقارنة، استخلصت من خلالها أن المشرع الجزائري اعترف بالقاعدة من خلال المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2016، أما المشرع المصري فقد اعتبر أن للمعاهدات قوة القانون بعد مصادقة الرئيس عليها حسب المادة 151 من الدستور المصري، وبالتالي فإنه يمكن القول بتباين موقف الدولتين من القوة القانونية للمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية في الدولتين.

المداخلة التاسعة: الأستاذ **أوشاعو رشيد** (أستاذ محاضر ب-جامعة بومرداس، القسم العام)، تحت عنوان: "دور مؤسسات الحماية الاجتماعية المنشأة بموجب القانون 12/15 في حماية الطفولة".

جاء في مداخلة الباحث أن منظومة حماية الطفولة في الجزائر عانت من اختلالات كبيرة على عدة أصعدة بالرغم من مصادقتها على جل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وهذا القصور يبتدأ من غياب هيئات رسمية مكرسة لحماية حقوق الطفل، واستراتيجية للإنذار المبكر من الأخطار التي تهدد الطفولة، وهو ما أكدت عليه التقارير الصادرة من مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونسيف.

أما على المستوى الوطني فقد أكدت اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وتطوير حقوق الإنسان على هذه النقائص، ما دفع المشرع الجزائري إلى استصدار قانون حماية الطفل رقم

15-12، والذي أتى بعدة آليات قانونية ومؤسسية بهدف حماية الطفل في خطر، خاصة الحماية الاجتماعية التي تتميز باعتبارها جهاز الإنذار المبكر من الأخطار التي تهدد الطفل في نفسه وتربيته، وقسمها المشرع إلى هيئة وطنية هي المفوضية الوطنية لحماية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي، وهو ما يتطلب بحث دور هيئات الحماية الاجتماعية المركزية والمحلية في المنظومة القانونية لحماية حقوق الطفل في الجزائر في ظل قانون 15-12، من خلال استقراء خلفية وأسباب استحداث مؤسسات الحماية الاجتماعية في الجزائر، ومن ثم بيان دور الهيئة الوطنية لحماية الطفولة، ودور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفولة.

المداخلة العاشرة: الأستاذ فورار العيدي جمال (أستاذ محاضر ب-جامعة بومرداس، القسم العام)، تحت عنوان: "دور مراكز رعاية الأحداث في الجزائر بين النصوص القانونية والتطبيق العملي"

اعتبر الباحث أن ظاهرة جنوح الأحداث تُعد سلوكا اجتماعيا خطيرا، منافيا لقيم المجتمع ومخالفا للقوانين الشرعية والوضعية، والجزائر كغيرها من الدول تشهد تزايد عدد الأحداث الجانحين من سنة لأخرى، لذا سعى المشرع الجزائري إلى معالجة هذه الظاهرة، من خلال اتخاذ عدة تدابير وآليات قانونية، أهمها: اعتماد مراكز لرعاية الأحداث خول لها مهام إصلاح الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم، والتي تتمحور حولها المداخلة، من حيث دراسة الدور الذي تلعبه مراكز رعاية الأحداث في مكافحة ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، واستنتاج مدى اعتبارها كقيلة بإصلاح الحدث وإعادة تأهيله، بحيث يمكن بيان ذلك من خلال فهم الإطار القانوني لمراكز رعاية الأحداث في الجزائر، وكذا دور مراكز رعاية الأحداث في إصلاح الأحداث الجانحين، وصولا إلى استخراج التحديات التي تواجه المراكز هذه في خضم اضطلاعها بمهامها.

أنبعت هاتين الجلستين بمناقشة نشطها إلى جانب الأساتذة، عدد هام من طلبة السنة الثالثة ليسانس، دامت أكثر من نصف ساعة، لم تكف للإجابة على كل الأسئلة التي وُجّهت للأساتذة المتدخلين نظرا لحساسية الموضوع في الفترة الراهنة.

ثالثا - مداخلات المحور الثالث المعنون "القواعد الخاصة بالأطفال في نزاع مع

القانون":

تواصلت فعاليات اليوم الدراسي بافتتاح الجلسة الثالثة، برئاسة الأستاذ بالحاج العربي، والتي ضمت سبعة مداخلات، انصبّت على معالجة القواعد القانونية المتعلقة بالطفل الجاني التي استحدثتها القانون 15-12.

المدخلة الحادية عشر: الأستاذ سي يوسف قاسي (أستاذ محاضر أ-جامعة البويرة)، تحت عنوان: "أساس المسؤولية الجزائية في مواجهة جنوح الأحداث على ضوء قانون حماية الطفل 12-15 والقانون المقارن".

جاء في مدخلة الأستاذ أن أساس المسؤولية الجزائية في جنوح الحدث، يختلف في نطاقه ومداه عما هو مقرر للجاني البالغ، إذ أن أغلب القوانين تراعي هذه الطائفة من المنحرفين إذا ما ارتكبوا جرائم في سن معينة، فتخفض من العقوبة أو تستبدل العقوبة التقليدية بتدبير تقويمي، وذلك بُغية محاصرة ظاهرة انحراف الأحداث، ومراعاة للسّن القانونية لمتابعتهم، وللظروف النفسية والاجتماعية وغيرها التي أحاطت ارتكاب الجرائم المنسوبة إليهم، وإبعادهم عن التأثير السلبي لوسط الحبس والاعتقال.

رأى الباحث تقسيم دراسته إلى مبحثين انحصر الأول في إجلاء مفهوم الحدث الجانح، من خلال تحديد من هو الطفل، وما هي حدود مرحلة الطفولة، وما المقصود بالحدث الجانح. في حين خصص المبحث الثاني لدراسة تأثير السن القانونية للفاعل على المسؤولية الجنائية، بحيث استنتج بعد أن حدد تعريف المسؤولية، إلى أن الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات تمتنع لديه المسؤولية الجزائية تماما، أما ما بين العشر سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة سنة، فتعتبر مرحلة مانعة للمسؤولية، إلا أن يكون محل تدابير الحماية والتهذيب بهدف إصلاحه، أما مرحلة سن الحدث فتتخصر في المجال العمري من ثلاث عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة، فهي مرحلة المسؤولية الناقصة أو المخففة، أي أن الحدث يكون مسؤولا جنائيا مع مراعاة نقص إدراكه وتمييزه، بما يسمح للقاضي بإخضاعه لتدابير الحماية أو التربية أو العقوبة المخففة.

المدخلة الثانية عشر: الأستاذة زوية سميرة (أستاذة محاضرة ب-جامعة بومرداس، القسم العام)، تحت عنوان: "الوساطة كبديل لمتابعة الحدث الجاني".

أصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والترهيب ليست ناجعة في معالجة انحراف الأحداث، بل إنها تزيد من حدتها لذلك نجد السياسة الجنائية توجهت لتجنب فرض الجزاءات التقليدية على غرار عدة دول، وهو ما جسده المشرع من خلال القانون 12-15، بتبنيه لنظام الوساطة كحل بديل لمتابعة الأحداث الجانحين .

انحصرت المدخلة حول دراسة كيفية تنظيم الوساطة في قانون حماية الطفل، من خلال التعرض أولا إلى تعريف نظام الوساطة الجنائية كوسيلة لفض النزاع، قائمة على التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، ومن ثم أهدافها وشروطها وآثارها.

المداخلة الثالثة عشر: الأستاذة تبوب فاطمة الزهراء (أستاذة محاضر ب-جامعة بومرداس،

القسم العام)، تحت عنوان: "حق الطفل في الهوية طبقا للقانون 12-15".

أكدت الاتفاقيات الدولية الراعية لحقوق الطفل على ضرورة ضمان هوية للطفل بغض النظر عن طبيعة ولادته شرعية أو غير شرعية، حيث نصت المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على حق كل طفل في اكتساب هوية ويسجل بعد ولادته فوراً ، ويكون له الحق منذ ولادته في الاسم والحق في اكتساب جنسية ، ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما. وبما أن الجزائر من بين الدول المصادقة على هذه الاتفاقية، فقد حرصت على تكريس حق كل طفل في اكتساب هوية من خلال سنّها نصوص تشريعية جاءت متفرقة هنا وهناك فإذا كان الأطفال الشرعيون لا يجدون صعوبة في التمتع بكامل عناصر الهوية من (اسم ولقب وجنسية)، باعتبار أنها تنتقل إليهم آلياً عن طريق الآباء والأجداد، فإن الإشكال يبرز بالنسبة للأطفال مجهولي النسب، الذين وجدوا أنفسهم دون اختيار منهم عديمي الانتماء، وغالباً ما يكون هؤلاء مولودين من أمهات عازبات أو في إطار علاقة زوجية ينفي الزوج نسب الولد إليه، وهذا ما يخلق وضعيات جد صعبة لهذه الشريحة، لذا تعرض المشرع الجزائري لطرق منح اسم ولقباً للطفل الغير الشرعي، ونسب الطفل غير الشرعي وجنسيته، لحفظ حقوق الطفل أياً كانت وضعيته.

المداخلة الرابعة عشر: الأستاذة بن عياد جلييلة (أستاذة محاضر ب-جامعة بومرداس، القسم

العام)، تحت عنوان: "الطفل والقانون"

يتعرض الأطفال حول العالم إلى العديد من الأخطار تتنوع بحسب الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي لهم، ولكن غالباً ما يكون مستوى التعرض للمخاطر عالياً لدى الأطفال ذوي الإعاقة والأيتام، لذا من الواجب تفحص الآليات القانونية الدولية والوطنية لتأمين الحماية حقوق الطفل.

قسمت الباحثة مداخلتها إلى محوين، تناولت في المحور الأول حقوق الطفل في النظام

القانوني والقضائي الجزائري، لاسيما حقوقه في الدستور الجزائري، قانون الإجراءات الجزائية،

قانون العقوبات، قانون العمل وطبعاً في إطار القانون 12-15.

في حين خصصت المحور الثاني لحماية الطفل في المواثيق الدولية على غرار: الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة

1989.

المداخلة الخامسة عشر: الأستاذة **يونسى حفيظة** (أستاذة محاضرة ب-جامعة بومرداس، القسم العام)، تحت عنوان: "آليات إصلاح الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع الجزائري".

تعد مشكلة انحراف الأحداث من أهم وأعقد المشكلات الاجتماعية المعاصرة، خاصة في المجتمعات النامية، ونظرا لاختلاف وجهات النظر القانونية يصعب تحديد مفهوم جنوح الأحداث والأطفال المعرضين للخطر، وهذا ما حاول المشرع الجزائري إيضاحه من خلال القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل وكذا النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائية وقانون العقوبات، وكذا القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المسجونين. كل هذه النصوص جاءت بآليات متباينة ترمي لإصلاح الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع. استدعت هذه المداخلة التعرض في محور أول إلى مفهوم جنوح الأحداث وأسباب انحرافهم، أما المحور الثاني فخصص لإعادة إدماج وتأهيل الأحداث في المؤسسات العقابية، وبيان دور مراكز المتخصصة لحماية الطفل، في حين يدرس المحور الثالث والأخير آليات إصلاح الأحداث من خلال واجب الوقاية من الجنوح.

المداخلة السادسة عشر: الأستاذ **رحايمية محب الدين** (قاضي التحقيق، محكمة)، بمداخلة تحت عنوان: "الوسائل القانونية لتأهيل الطفل الجانح على ضوء القانون 12-15".

اختتمت المداخلات قاضي تحقيق استدعى اهتمامه موضوع اليوم الدراسي، إذ لاحظ بتقصه لمواد القانون 12-15 اشتماله على نوعين من الحماية: حماية إجتماعية وإدارية للطفل في وضع طبيعي، وحماية إجتماعية وإدارية للطفل في خطر، ثم حماية قضائية للطفل الجانح وأخرى حماية قضائية للطفل في خطر أو ضحية الجريمة، وهو كقاضي ركّز في مداخلته على الحماية القضائية للطفل الجانح، وعلى تعزيز قانون حماية الطفل الضمانات القانونية والقضائية له، على مستوى مرحلة التحقيق الابتدائي الذي تباشره الضبطية القضائية، خاصة: سماع الطفل برفقة وليه، تحديد سن دنيا المسؤولية الجزائية، ضوابط التوقيف للنظر ووجوب حضور محام. كنا وجب التعرّيج على ضمانات الطفل أثناء المتابعة الجزائية التي تباشرها نيابة الجمهورية لاسيما: مراقبة قانونية التوقيف للنظر، مراقبة قانونية محضر التحريات شكلا ومضمونا، إمكانية عرض إجراء الوساطة، وجوب حضور محام أثناء تقديم الطفل أمام النيابة. ثم بحث القاضي، على مستوى المحور الثاني، أهم الضمانات والتدابير القضائية الممنوحة للطفل على مستوى الجهات القضائية النازرة في قضايا الأحداث، والتي تنقسم إلى ضمانات التحقيق القضائي، من: وجوب حضور محام للطفل، التضييق من اللجوء للحبس المؤقت، التدابير القضائية الصادرة لإعادة تقويم الطفل. إلى جانب ضمانات المحاكمة الجزائية وهي: وجوب حضور محام لتمثيل

الطفل أمام جهات قضاء الأحداث، التضيق من العقوبات الصادرة بالحبس وتفعيل تدابير الحماية والتهديب، لينتهي القاضي إلى إبراز أهم الصعوبات القانونية والعملية التي تعترى تطبيق هذا النص، وأهم المفارقات بين القانون وتطبيقه العملي في أروقة القضاء، أثارت العديد من الاستفهامات التي دعت الطلبة إلى توجيه كم هائل من الأسئلة له، كانت وقود المناقشة التي أعقبت الجلسة، والتي دارت فيها مناقشات محتدمة بين الأساتذة المتدخلين في حد ذاتهم، أثرت النقاش، كان الهدف منها هو غرس حب البحث العلمي لدى طالب الليسانس.

رابعاً- أهم توصيات المتدخلين:

بعد انتهاء المناقشات تمت تلاوة التوصيات التي توصل إليها المتدخلون، والتي ارتكزت أساساً على:

- ضرورة ملائمة القوانين المتصلة بالطفل والقواعد التي جاء بها القانون 12-15 لمنع التعارض بينهما.
- السعي لتوفير الإمكانات المادية للمصالح القائمة على الحماية الاجتماعية للطفل في خطر معنوي، لضمان وفائها بالدور المنوط به لها، وتعزيز الحماية الوقائية للطفل عامة بهدف توقي انحرافه.
- تعزيز دور الجزائر في الجهود الدولية الرامية لحماية الطفل، من خلال التصديق على الاتفاقيات التي لم تصادق عليها بعد.
- السعي إلى إلغاء تجريد عقوبة الإعدام فيما يخص الجرائم السادية المقترفة ضد الأطفال.
- التركيز على القضاء على مسببات التسرب المدرسي باعتبار السبب الرئيسي للجنوح.
- العمل على إعادة إدماج الحدث المتخذ ضده إجراء الوضع في المجتمع، من خلال التكوين في مراكز إعادة التربية ومراقبة بعد الخروج منها.
- العمل على توحيد سن المساءلة القانونية الجنائية بثمانية عشر سنة مهما كان الجرم ولو في القضايا الإرهابية.
- ضرورة إجراء دورات تدريبية دورية لكل الموظفين المعنيين بحماية الطفل وإصلاحه.
- ضرورة تسهيل إجراءات الكفالة نظراً لصعوبتها في الجزائر، فطفل سعيد في أسرة ولو كانت بديلة هو مشروع مواطن صالح.

- ضرورة التركيز على حماية الطفل الضحية، وليس على آليات متابعة الطفل الحدث باعتباره ضحية في كل الأحوال.
- أعقب تلاوة التوصيات تسليم شهادات المشاركة للأساتذة المتدخلين، وصولاً إلى كلمة رئيس اللجنة العلمية للقسم العام باختتام أشغال اليوم الدراسي.
- تجدر الإشارة إلى أنه يتم جمع المداخلات وتنقيحها بغرض إيداعها لمكتبة الكلية، بهدف زيادة الفائدة وتمكين الطالب مستقبلاً من الاطلاع عليها.